عن عمر قال اقتلوا الحيات كلها على كل حال قه ش

عن الحسن البصري قال شهدت عثمان يامر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام عم وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي ق كر

عن اسلم قال كان عمر يقول على المنبر يا ايها الناس عليكم حشا ويكم واخيفوا الحيات قبل ان تخيفكم فانه لن يبدو لكم مسلموها وانا والله ما سالمناهم منذ عاديناهن نخ في الادب

مسند ابي رافع قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقربا وهو يصلي طب

وعنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نايم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت فكرهت ان اقتلها او قطر فاضطجعت بينه وبين الحية فاذا كان شي كان في دونه فاستيقظ وهو يتلو هذه الاية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة الاية فقال الحمد لله فراني الى جنبه فقال ما اضجعك هنا قلت لمكان هذه الحية قال قم اليها فاقتلها فقتلتها ثم اخذ بيدي فقال يا ابا رافع سيكون بعدي قوم يقاتلون عليا حقا على الله جهادهم فمن لم يستطع جهادهم بيده فبلسانه فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه ليس وراء ذلك شي طب وابن مردويه وابو نعيم وفيه علي بن هاشم بن البريد روي له الا انه غال في التشييع وله مناكير

عن عبد الله بن جعفر قال نهي عن قتل الجن يعني العوامر في تاريخه كر

عن ابن عمر عن ابي لبابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي في البيوت ابو نعيم

الديات مسند الصديق عن ابي بكر قال من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين ومن كان في الشاء فكل بعير بعشرين شاة هب ش

عن عكرمة قال قضى ابو بكر مكان كل بعير ببقرتين عب

عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره ففيه بموضحتين عشر من الابل عب ش ق

عن عكرمة وطاوس ان ابا بكر قضى في الاذن بخمس عشرة من الابل وقال انما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة ويغشيها الشعر والعمامة عب ش ق

عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل وقضى في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من اصله وان قطعت اسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية وقضى في ثدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل وفي ثدي المراة بعشر من الابل اذا لم يصب الا حلمة ثديها فاذا قطع من اصله فخمس عشرة وقضى في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل له وبنصف الدية اذا كان يحمل له وقضى في ذكر الرجل بالدية مائة من الابل عب ش ق

عن ابي بكر قال اذا نفذت الجايفة فهي جايفتان عب

عن ابن المسيب ان ابا بكر قضى في الجايفة التي نفذت بثلثي الدية اذا نفذت الحصنة كليهما وبراهما جميعا عب ش ص ق

عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن مسلم ان ابا بكر الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها عب

عن الزهري عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم قالوا دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم ابن خسرو في مسند ابي حنيفة

عن علي

عن علي بن ماجد قال قاتلت غلاما فجدعت انفه فرفعت الى ابي بكر الصديق فنظر فلم ابلغ القصاص فقضى على عاقلتي بالدية ابن جرير

عن اسلم ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل مالك عب والشافعي وابن راهويه ش ق

عن الشعبي قال قال عمر العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة عب قط ق وقال منقطع

عن عمر قال شهدت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني الجنين حم

عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب دية اهل الكتاب اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم الشافعي عب ش وابن جرير ق

عن عمر في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة عب ش ق

عن عمر قال على اهل البقر مايتا بقرة مسنة ومايتا جذعة وعلى اهل الشاء الفا شاة عب ق

عن عمر بن الخطاب ان فرض الدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم مالك والشافعي عب ق

عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام وفي الحرم وهو محرم بالدية وثلث الدية عب ق

عن سليمان بن موسى قال كتب عمر الى الاجناد ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشي قال وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق وفي موضحة المراة بخمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق عب

عن عكرمة قال قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولا ابو بكر فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الانسان وليست في الراس ان كل عظم له قدر يسمى ففي موضحته نصف عشر قدره ما كان فاذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر قدرها فان لم يكن في الاصابع فان كانت موضحة في الاصبع ففي نصف عشر قدر الاصبع فما كان فوق الاصبع في الكف فقدرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع والعضد والساق او الفخذ ففي نصف منقولة الراس وقضى في الانامل في كل انملة بثلاث قلايص وثلث قلوص وقضى في الظفر اذا عور وفسد بقلوص وقضى بالدية على اهل القرى اثني عشر الف درهم وقال ان الزمان يختلف واخشى عليكم الحكام بعدي ان يصاب الرجل المسلم وتذهب ديته باطلا وترفع ديته بغير حق فيحمل على اقوام مسلمين فيجاحهم فليس على اهل العمود زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرم وعقل اهل القرى تغلظ كله لا زيادة على اثني عشر الفا وقضى في المراة اذا غلب على نفسها فافتضت فذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها وقضى في المجوسي بثمانمائة درهم وقال انما هو عبد من اهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم عب

عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف دية الموضحة الشافعي عب ش ق

عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب في المامومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل او عدلها من الورق او الشاء وقضى في الجسد ان اصيب الساق او الفخذ او العضد او الذراع حتى يخرج مخها وبين عظمها فلا يجتمع ففيها نصف ما موضحة الراس ستة

Copyright © King Saud University